

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ونجد لزماً الإسهاب في هذا الأصل، فنقول: لا طاعة لمن يعصي الله عرفنا من قبل أنَّهُ ليس لأحد طاعة في معصية الله تعالى، وإنَّما الطاعة في المعروف، كما وردت بذلك الأحاديث التي تلونها عليكم. والآن نتساءل عن حكم طاعة من يعصي الله تعالى، ولو في غير معصية الله تعالى، وقد ابتلي المسلمون من عصور بني أُمّية بحكّام يعصون الله تعالى، ويطلبون من الناس الطاعة. فكان الرأي المعروف لدى جملة من فقهاء الصحابة والتابعين، مثل: عبداً بن عمر، وعبداً بن عمرو: وجوب الطاعة ما لم يأمر الحاكم بمعصية الله تعالى، فإذا أمر بالمعصية فلا طاعة له. ومعنى ذلك: وجوب طاعة الحاكم الظالم الذي يجاهر بالظلم والإفساد ومعصية الله، فيما لم يكن فيه معصية، ووجوب حضور الجمعة والجهاد وأمثاله من المعروف، حرمة طاعة أئمة الجور ونحن نعتقد حرمة طاعة أئمة الجور حتّى في غير معصية الله تعالى، ووجوب الخروج عليهم حسب الإمكان، ووجوب الكفر بهم، ورفضهم، وإعلان البراءة منهم حسب الإمكان. وهو ما يذهب إليه فقهاء الإمامية قاطبةً، وطائفة كبيرة من فقهاء أهل السنّة. وقد سبق لي حوار في هذا الموضوع مع مجلة «الحياة الطيّبة» نشرته المجلة